

جدول رقم ٤ الباب الثالث ( أعمال جديدة )		جدول رقم ٣ الباب الثاني المصروفات العامة	
الاعتداد	الوضع بعد النقل الى ميزانية وزارة الصحة	الاعتداد	الوضع بعد النقل الى ميزانية وزارة الصحة
بجنيه	لاستكمال تهيئة مستشفى رأس العين بالأقوشى	بجنيه	بند ١٨ - مصروفات انتقال
١٥,٠٠٠			بند ٢ - مصروفات انتقال وبنل سفر ونقل ١٠٠٠
	جملة الأعمال الجديدة المنقولة الى الباب الثالث بميزانية القسم ٨ ( وزارة الصحة العمومية )		٢ - أغذية ٢٥٠٠٠
١٥,٠٠٠			٩ - وقود ٧٠٠٠
			٦ - أدوية ٣٥٠٠٠
			١٠ - صيانة المهمات والتجهيزات ١٥٠٠٠
			٨ - كبار وملبوسات ٤٥٠٠
			٧ - أثاث ١٠٠٠
			٤ - إيجار ومياه وانارة وكسح (مياه وانارة) ٥٠٠٠
			٥ - توريدات عمومية ٧٠٠
			٢٦ - أدوات نظافة وإنارة
			٢٧ - مصروفات الوحدات الطبية بالمجاز
			٢٨ - حفظ وترميم المباني
			٢٩ - أجور محلات
			٣٠ - تليفون وتلغراف
			٣١ - مصروفات الحدائق
			٣٢ - مصروفات شربة
			جملة المصروفات العامة المنقولة الى الباب الثاني بميزانية القسم ٨ ( وزارة الصحة العمومية ) ١١٤٩٠٠

  

جدول رقم ٥ الباب الرابع ( مصروفات أخرى )			
المنقول الى أقسام الميزانية العامة		المنقول من ميزانية وزارة الأوقاف	
بجنيه	بجنيه	بجنيه	بجنيه
٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠
الى قسم ٢١ - معاشات ومكافآت	معاشات ومكافآت وتأمين وإعانة غلاء		
٣,٠٠٠	٣,٠٠٠		
الى قسم ٢٣ - إعانة غلاء المعيشة			
	٦,٠٠٠		٦,٠٠٠

  

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٦٠  
بضمان الحكومة لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى  
لمزارعى قطاع غزة فى حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج  
( مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات )

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشان تعيين مدير عام لمؤسسة سكك حديد سورية

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الاشتراعي رقم (١٠) الصادر بتاريخ  
٤/٩/١٩٤٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين المهندس السيد عبد اللطيف السباهي مديرا عاما  
لسكك حديد سورية .مادة ٢ - يحدد راتب السيد عبد اللطيف السباهي بمبلغ (٩٥٠) ليرة  
سورية شهريا ويضاف إلى هذا الراتب مبلغ (٤٧٥) ليرة سورية شهريا  
كتعويض اختصاص و(١٥٠) ليرة سورية تعويض تمثيل .  
ويتمتع المدير العام بسائر الحقوق التي يتمتع بها رؤساء المصالح  
في مؤسسة سكك حديد سورية .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

دستور ٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٠)

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠

بمنح مدير عام الجمارك في الإقليم السوري تعويض المثولية

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض  
التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى القرار رقم ٥٤٥ الصادر في ١٢/٢٩/١٩٤٣ وتعديلاته المتضمن  
النظام المالك لموظفي الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة في أن يضمن  
القروض التي يمنحها بنك التسليف الزراعي والتعاوني لمزارعي قطاع  
غزة في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألفا من الجنيحات)  
وذلك بالشروط والأوضاع التي يبينها الوزير بقراراته .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٢ من القرار الجمهوري رقم ٢١١٩  
لسنة ١٩٥٩ لتكون كالتالي :"يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه  
في البند "ثانيا" الخاص بعلاوة الأركان حرب درجة جديدة تسمى  
"درجة امتياز" ويمنح شاغلوها من الضباط من رتبة اللواء فأعلى علاوة  
قدرها ١٢٠ جنيها سنويا وذلك بنفس الشروط المقررة لصرف هذه  
العلاوة"

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٠ ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر